



تكريس الواجب البيئي في ظل حوكمة بيئية مستدامة

قراءة قانونية حديثة

Consecration Of Environmental Duty Under The
Sustainable Environmental Governance : A Legal
Modern Reading

و. ساسي نجاة و. سرافر فايزة

أستاذة محاضرة أ ، جامعة الجزائر ١ -

المخلص :

لما كان "الحق البيئي" نظاما قانونيا ثريا إلا أنه يعرف بعدم تجانس مصادره التي توسمه بالطابع المرن إلى درجة النسبية ، أصبح من الضروري التماسي وراء منطق الصرامة التقليدية الذي يقضي بأن كل حق يقابله "واجب" ، و الذي وجدنا أراضيته معلنا عنها بشكل مباشر في المادة ٦٨ الدستور المعدل في ٢٠١٦ في فقرتيها ٢ و ٣ ، و التي تحاول تحقيق الجودة في الحق في البيئة مقابل ارساء معايير قانونية تطالب الدولة بالمحافظة على الموارد البيئية كأحد الشروط لتحقيق التنمية المستدامة ثم تخصيص الواجب أكثر في مواجهة الأشخاص الطبيعية و المعنوية ، فيخلق تقابلا بين المصلحة العامة و الخاصة إزاء موضوع حماية البيئة ، وهو ما سيعزز الحوكمة البيئية.

الكلمات المفتاح : الواجب البيئي - الحوكمة البيئية - دسترة الواجب البيئي - لنظام العام البيئي - ترشيد السياسة العامة البيئية

Abstract :

The "environmental right" is a rich legal system, but it is known for the heterogeneity of its resources, which characterizes it by flexibility to such that have become relative, it has become necessary to go along with the logic of traditional rigor that each right corresponds to "obligation or duty" , which finds its ground directly declared in Article 68 The Constitution amended in 2016 in paragraphs 2 and 3, which tries to achieve quality in the right to the environment in return for the establishment of legal standards requiring the state to conserve environmental resources as one of the conditions for achieving sustainable development and then allocate more duty in the face of natural and moral persons, creating a convergence between Public



interest Environmental protection, which is promoted by environmental governance.

Keywords : Environmental duty- environmental governance- constitutional environmental duty- ecological public order- rationalization of environmental policy

المقدمة:

من المعلوم أن البيئة أصبحت من النظريات القائمة بذاتها، وذلك من منطلق كونها حقا جديدا من حقوق الانسان^(١)، إلا أنه يتعين التأكيد بأن كل فكرة " الحق " يقابلها بالضرورة فكرة " واجب " يضطلع به شخص أساسي و أول ألا و هو " الدولة" ، و لأدل على ذلك أن المادة ٦٨ الجديدة أو المستحدثة في إطار التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦ صاغت هذا التقابل في فقرتها الأولى والثانية. ولأن الحق في البيئة قد عرف نظاما قانونيا دوليا ثريا بالرغم من عدم تجانسه في مختلف مصادره القانونية إلى درجة وصفه بالقانون المرن، إلا أن تلك المرونة أدخلت عليه الكثير من النسبية، مما استدعى الأمر إخضاعه إلى صرامة الأنظمة الداخلية المعروفة بتدقيق أحكامها ومباشرة أسلوبها، ومع ذلك اصطدمت بقضايا بيئية تفرض عليها العودة إلى المرونة لتحقيق الجودة في " الحق في البيئة " مقابل إرساء كفاءة المعايير القانونية عند تدخل الدولة لإنفاذ إلزامها بالمحافظة على الموارد البيئية على أساس اعتبارها إحدى شروط التنمية المستدامة، ويتم من خلاله تخصيص الواجب البيئي أكثر في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية، مما يثير تقابلا بين المصلحة العامة والخاصة إزاء موضوع حماية البيئة، وعليه يطرح الإشكال التالي في دراستنا: كيف يتحدد نطاق الواجب البيئي كإطار لإنفاذ الحوكمة البيئية في ظل التحولات التي فرضت على منظومتنا تغيير سياستها العامة ؟

المبحث الأول: الأساس القانوني لتكريس واجب حماية البيئة

يتطلب تجسيد الارتباط بين جودة الحق في البيئة وصلاحيته أو فعالية أو كفاءة القواعد والمعايير القانونية قبول التوجه السائد بأن البيئة في تحول متطور من حيث النطاق المكاني، الزماني وحتى الشخصي^(٢)، حيث يتحدد هذا الأخير في إطار وجود سياسة بيئية فعالة لدى الدولة، والذي يدعمه ويؤسسه قيام " نظرية قانونية " لحماية البيئة على أساس حجتيين^(٣) : الأولى متمثلة في " الثقة المشتركة " ، والتي تقر بالطابع العام والمشارك للعناصر البيئية بين السكان على إختلافهم تكون تحت إدارة الدولة التي تتولى الحفاظ عليها في سياق الثقة المتبادلة^(٤) . أما الثانية فتخص " الصالح العام " ، والتي تجعل من العناصر البيئية غير حررة، بل مملوكة من فرد أو عدة أفراد تتولى إستغلالها في سياق من الاحترام المتبادل لحقوق الغير ، وهم أصحاب الصالح العام، و هنا تضطلع الدولة بتسيير الاختلافات القائمة وضبط الاختلالات والرقابة على التعسفات ، وإذا سيكون من المنطقي هنا فهم المضمون الذي جاء به إعلان ريو لعام ١٩٩٢^(٥)، عندما قرر في المبدأ رقم (٠٢) بأنه لا يمكن فصل الانسان عن البيئة، إذ



يشترط لحماية هذه الأخيرة تقديم التزامات خاصة للطبيعة على أساس مقتضيات "إدماج البيئة في السياسات الداخلية عن طريق اتخاذ إجراءات تشريعية أو تنظيمية باعتبارها أحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة، أين تجسد البيئة مسألة" الصالح العام"، حيث تخلو من خصائص التجرد أو الاستثناء من قبل فرد واحد، وهو الذي يبرز القانون البيئي كقانون ملزم (المطلب ١). ومادامت الدولة تشكل الفاعل الأول والرئيسي في تكريس الصالح العام في المجال البيئي، ووفق ما تحققه متطلبات الثقة المشتركة للتخفيف أو إلغاء كافة الأضرار البيئية، فإن تعدد مستويات إنفاذ واجبها هو الذي يحدد درجة الجودة البيئية (المطلب ٢).

المطلب الأول: مقتضيات إدماج البيئة في السياسات الداخلية

بالرجوع إلى إعلان ريو لعام ١٩٩٢، يستدرجنا القول بأنه بالرغم من طبيعته المرنة وغير الآمرة، إلا أن الأرضية التي إستند إليها تحيل إلى فكرة الخطاب الموجه إلى الدولة أو الدول في مسألة " البيئة والتنمية " ، وبنفس السياق الذي سبقه إليه إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام (١٩٧٢).

فمن منطلق أن الدول هي التي تملك الحق السيادي في إستغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، فهي المسؤولة الأولى عن ضمان عدم تسبب الأنظمة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها بأضراراً للبيئة^(٦)، كما أنها تسن تشريعات فعالة بشأن هذه الأخيرة شريطة أن تعكس المعايير البيئية والأهداف والأولويات الإدارية السياق البيئي والإنمائي الذي تنطبق عليه^(٧). وهي تتولى أيضا وضع قانون وطني بشأن المسؤولية والتعويض^(٨)، وفي نفس السياق تسعى إلى تشجيع إستيعاب التكاليف البيئية الداخلية وإستخدام الوسائل الاقتصادية اللازمة. وهذه الالتزامات لا تتحقق إلا بإدراجها في ظل نص ذي صبغة دستورية يمثل القاعدة المجردة التي تستند إليها باقي النصوص، وهو الأمر الذي استحدثه المؤسس الدستوري عندما كرس فكرة " الواجب البيئي " (أولا)، وبشكل متطور عما مر به لسنوات عديدة منذ ظهور فكرة " النظام العام البيئي " في الممارسة و الواقع العمليين (ثانيا).

أولا: دسترة واجب حماية البيئة

لطالما كان المضمون الأخلاقي في مجال البيئة هو الذي يحدد أصالة الحق القانوني فيها، فما البال إذا إرتبط بـ" الواجب " ^(٩) ، خاصة وأنه ينقصها صفة الإلزام على المستوى الدولي، والتي تفترض دسترة المبادئ المقررة فيها، فلو كان هناك إتفاقيات ملزمة لسهل الأمر، إلا أنه يتعلق بإعلانات تخاطب الدول على غير الإلزام^(١٠) ، ومن ثم يحتاج الفكر القانوني لكثير من الجراءة لرفع الحق وحتى الواجب من المستوى الأخلاقي إلى المستوى القانوني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الترتيب بين الحق والواجب يحتاج إلى قراءة معمقة في المجال الدستوري^(١١).

وتجدر الإشارة إلى أن الدساتير السابقة عرفت تذبذبا وتارجحا في ذكر

موضوع



" البيئة بشكل عام " مما إنعكس على فكرة ما إذا أقر بواجب بيئي أم لا، إذ لم يرد ذكرها في دستور ١٩٦٣، وإكتفى في الميثاق الوطني من خلال عنوان الباب السابع (٧) حول (مكافحة التلوث وحماية البيئة) النص على فرض القيام بدور مركزي لوضع سياسة مقاومة التلوث وحماية البيئة حيز التنفيذ على عاتق الجماعات المحلية والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٢) ، وبقي الأمر على حاله في ظل دستور عام ١٩٨٩ ، كما أنه أضاف إليه إسناد مهمة تزويد القواعد العامة للبيئة وحمايتها للسلطة التشريعية^(١٣) ، ونفس الوضع بالنسبة للدستور المعدل في عام ١٩٩٦، وفي عموم الأمر إكتفى المؤسس الدستوري الجزائري بربط البيئة بالملكية العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية إلى جانب الحقوق والحريات العامة. ويتعين التأكيد بأن توسيع علاقة الإنسان بطبيعته هو الذي أصبح يفرض ديناميكية في السياسة البيئية للدولة^(١٤) والتي لن تتحقق إلا بإنفاذ تلك العلاقة في إطار قانوني وتشريعي^(١٥)، مما يبرر الاتجاه إلى الإلزام تحت طائلة الدسترة.

وعندما نص التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦ في المادة ٦٨ على أنه " (...تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة... " فإنه جاء تكريسا للواجب البيئي، ومعه المشاركة في إصلاح الاضرار البيئية، وإعتبار هذه الاخيرة نطاقا دستوريا محفوظا للسلطة التشريعية^(١٦)، ولكن يتعين علينا التعمق في قراءة هاتين الفقرتين في ضوء الملاحظات الثلاثة التالية:

(١) لقد نص المؤسس الدستوري في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه أن "الدولة تعمل على الحفاظ على على البيئة"، وهو لم يدرج فيه مصطلح " واجب " أو " إلزام " بشكل صريح مقارنة مع الفقرة التي سبقتة عند الحديث عن " حق المواطنين في بيئة سليمة "، بدليل أن ما يقابله باللغة الفرنسية^(١٧) يعبر عن قاعدة عامة وشاملة تفيد بفكرة " المسؤولية "، والتي تنطوي في مضمونها على " الواجب "، مما يعني أن واجب الدولة في الحفاظ على البيئة لا يرتب عليه تقابلا مع حق المواطنين في البيئة تباعا، كون أن الدستور عادة ما ينص على واجب أو إلزام أو مسؤولية، لكونه منبثقا عن حقيقة أن البيئة ملك للدولة بشكل جماعي وللأمة جمعاء^(١٨). فإذا كانت خيرات البيئة للجميع فالأولى أن تكون الأضرار الماسة بها تهم الجميع، ومن مصلحة هؤلاء تكمن في الاضطلاع بمسؤولية الحفاظ، الدفاع، أو الحماية أي بمعنى أنه لايمكن حماية المصالح الخاصة بمعزل عن حماية المصالح العامة المتعلقة بتقاسم المنافع العامة، كما أن الحماية تتم من طرف الجميع ولفائدة الأفراد وكذا الجماعة. وزمنيا يعد المؤسس الدستوري الجزائري من المتأخرين لإدراج موضوع " البيئة " في النص الدستوري على الأقل إذا ما قارناه مع التوجه الدولي العام، مثلما كرسه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨١^(١٩)، وكذلك ما جاء في الكثير من الدساتير الافريقية التي تنافست في فترة التسعينيات للاهتمام بالموضوع و معها الكثير من الاعلانات الدستورية و المواثيق والقوانين البيئية الخاصة للاقرار بهذا النظام الجديد، لولا أنه أظهرها في



كثير من التناقض أو التفاوت^(٢٠)، لاسيما في اللجوء المباشر لاستعمال صيغة " واجب الحماية " (٢١) أو " العمل على الحفاظ على البيئة " ، فعلى سبيل المثال في المستوى الافريقي نجد أن هناك من الدساتير ما تحاشت النص على " الواجب البيئي " كجنوب إفريقيا (١٩٩٦)^(٢٢)، بوركينا فاسو (١٩٩٧)^(٢٣)، رأس الجبل الأخضر (١٩٩٢)^(٢٤)، (٢٤) إيريتريا (١٩٩٤)^(٢٥)، غانا (١٩٩٦)^(٢٦).... إلخ، وهناك منها ما جعل "الحق والواجب لكل المواطنين" دون ذكر الدولة مثل: التشاد (١٩٩٦)^(٢٧)، السيشل (١٩٩٦)^(٢٨) و أوغندا^(٢٩). وأخيرا هناك من الدول ما نوعت في دساتيرها بين الصيغ، مثل أنغولا (١٩٩٢) التي استعملت عبارة " تتخذ الدولة الوسائل الضرورية لحماية البيئة " (٣٠)، والبنين التي نصت على أن الدولة تسهر على حماية البيئة، وكذلك الكاميرون، أما كل من دستور الكونغو الديمقراطية (١٩٩٨)، مدغشقر (١٩٩٢)، ملاوي (١٩٩٤)، نيجيريا (١٩٩٩)، والنسيغال (٢٠٠١) فقد اعتمدت عبارة " تضمن الدولة أو تتحمل مسؤولية.... " ، في حين أنه يشار إلى أن كلا من الغابون (١٩٩١) و غامبيا (١٩٩٦) قد اكتفتا بالنص على أنه "يتحقق التزام الدولة حسب الامكانيات". وفي نظرنا يبرر هذا التفاوت في النصوص إلى خلفية إرتباط الواجبات والحقوق بمسألة الالتزام ببذل عناية أو تحقيق نتيجة في ظل الظروف التي تعيشها القارة الافريقية ومن مثيلاتها من الدول النامية في العالم^(٣١). والدستور المعدل في الجزائر عام ٢٠١٦ إختار صيغة " تعمل الدولة (...)" في تأكيده غير المباشر على الواجب المرتبط بالسعي وفقا للامكانيات والوسائل، أي أن التزامها هو إلتزام ببذل عناية، وهو ما دعمته الفقرة الثانية بقولها أن القانون هو ما يحدد واجبات الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

٢) إن فاعلية حماية البيئة من منطلق كونه واجبا بيئيا يتطلب التفرقة بين نوعين من الممارسة الدستورية، الأولى: وتتعلق إما بالنص عليه في مواجهة الدولة أو الأفراد كواجب عام دون تأكيد أو يتم النص عليه تحت طائلة الطرح التنظيمي، أما الثانية: فتتعلق بالتشديد على واجب الدولة أو الأفراد أحدهما أو كليهما في حماية البيئة، وهو ما جاء في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٦٨، والذي يعد صورة من التجديد في المسؤولية في المجال البيئي^(٣٢) سواء في شقيها الحمائي أو الوقائي.

٣) من حيث السياق، فإن النص الدستوري على واجب الأشخاص في حماية البيئة يمنح من الناحية الإجرائية حقا يعادله، وذلك بواسطة: النص على إلتزام الدولة بالحفاظ عليها عن طريق فرض أعباء مقابل أن يستفيد المواطنون من ذلك أو أن يتم النص على واجب الأفراد في الحماية مهما كانت صفتهم أو كذلك النص على الواجب العام بالحماية، وكل تلك الأشكال تدرج ضمن علاقة المواطن بالدولة من أدنى مستوى لها فيصبح الكل سواسية أمام الدستور لإنفاذ هذا الواجب^(٣٣) ثم يرتقي إلى التمييز بين ما هو فرد ودولة^(٣٤) ، إلى أن يعلو بها إلى كل من ينتمي إلى الدولة ومن يقع تحت مسؤولية هذه الأخيرة سيستفيد من هذا الواجب، مما يصح معه القول بوجود الأساس الدستوري الذي يوجب حماية البيئة ويضع على عاتق المشرع تنظيم التدابير اللازمة



للحفاظ على صلاحيتها، لولا أن هذا الأساس ركزته مقتضيات حفظ المصلحة العامة، وفي المجال البيئي تصبح القاعدة "أولوية مستلزمات الصالح العام" على مصلحة المواطنين.

ثانياً: النظام العام البيئي كإطار لحماية المصلحة البيئية العامة

بالرغم من النسبية والمرونة التي تتحلّى بها فكرة "النظام العام" إلا أنها لا تخرجها عن إرتباطها بمصالح الجماعة، وعلى اعتبار أنها مجموع القواعد والأسس التي تنطوي عليها وظيفة الدولة، فتتأثر بالمبادئ الدينية الأخلاقية، الاجتماعية وكذلك السياسية^(٣٥)، فإن ذلك لا يبعد "الظاهرة البيئية" من نطاقها، لأن إستحضار "النظام العام" من مؤسسته التقليدية لتوظيفها في المجال البيئي أصبحت تفرضه دواعي تحقيق نظام قانوني متماسك لفرض حماية وحفظ البيئة ككل متكامل، وتنفيذ متطلبات إحترام القيم المشتركة الممتدة عبر الزمن^(٣٦)، وهي تأخذ في الاعتبار التحولات الاقتصادية الاجتماعية والسياسية في علاقات القوة^(٣٧). ولعل هذه الأرضية الجديدة تستند إلى مفهوم التنمية المستدامة التي أصبحت توظف لترشيد سياسات الدولة التنظيمية والتشريعية في مواجهة مشاكل البيئة، وهذا تدعيماً للتوجه العام الذي ساد في إعلان ريو لعام (١٩٩٢)، ولاسيما المبادئ ٣، ٤ و ٨ منه، التي جاء فيها حث الدول وبشكل جدي على إدخال الاعتبارات البيئية في كافة سياساتها بما يتلاءم وتحقيق أهداف التنمية المستدامة^(٣٨)، والسبب يعود إلى صعوبات تسيير التنوع الإيكولوجي وتعدد الأنشطة الصناعية والتكنولوجية التي أصبحت محل مفاوضات غير متكافئة وعقود ونقل حقوق ملكية فكرية أسهم في تغييب فرص الرقابة والإشراف عليها، ومن ثم لم يعد من الممكن التحكم في السلوكات البيئية الضارة، إذ يذكر بأن القانون (١٠-٠٣) المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة^(٣٩) قد جسدها سابقاً على التعديل الدستوري لعام ٢٠١٦، وعلينا التأكيد بأن إحترام وفرض إحترام القيم المشتركة المستمدة من النظام العام البيئي تنطوي على مبدأ "العدالة"^(٤٠)، حيث تقوم على ضمان تراتبية للقيم المستخدمة بواسطة سلطة الدولة، وحمايتها تتطلب تفعيل قواعد البطلان في التصرفات وكذلك الردع، مثلما الحال بالنسبة للأحكام العامة المرتبطة بثلاثية النظام العام (السكنية العامة، الصحة العامة والأمن العمومي).

وفي سياق آخر سابق على نص التعديل الدستوري، فإننا نجد في القانون (١-١٠) المتعلق بالبلدية^(٤١) بأن نص على تكليف رئيس المجلس الشعبي الوطني في إطار إحترام حقوق وحرّيات المواطنين على الخصوص بالسهر على إحترام تنظيمات نظافة المحيط وحماية البيئة، إذ بإعتباره ممثلاً للدولة في النطاق البلدي فهو مكلف بإنفاذ تدابير الحفاظ على إحدى مرتكزات النظام العام البيئي، وخاصة الصحة والأمن العموميين، والذي يرتبط بذاته بأحد المبادئ المنصوص عليها في المادة (٢) من القانون (١٠-٠٣) المتعلق بالالتزام بتحسين شروط المعيشة والوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحة بالبيئة في إطار ترقية تنمية وطنية مستدامة^(٤٢).



ولعل المشرع الجزائري قد خرج عن منهج التوازن بين التنمية والحفاظ على البيئة إلى رفع درجة الاهتمام بالتنمية المستدامة إلى حدها الأقصى أين يؤخذ بعين الاعتبار تثبيت التزام الدولة بالضبط، التنظيم، والترشيد للموارد والطاقات^(٤٣) والتي تمثل الأبعاد الثلاثة لحماية البيئة، أي تفاعل بين البيئة، الاقتصاد و المجتمع، وتكون الدولة هي راعيتها. ثم إن الإتيان بالبعد البيئي للتنمية هو الذي يصيغ أرضية الزمام العام الجديد، مثلما جاء في مؤتمر "بالي" في عام ٢٠٠٧، أين أصبح تحديد الأولويات بعناية مركزة لمواجهة المشاكل البيئية وندرة الموارد، والعمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيماً، كفرض الضرائب على الوقود، وقيود الاستيراد أو المقابل على إدخال حوافز على أنشطة تقلل الأخطار البيئية، ضف إلى ذلك الحث على تحسين تعامل الدولة مع القطاع الخاص، مثلما هو الشأن بالنسبة لتصويب التمويل الخاص لأنشطة مفيدة للبيئة^(٤٤) أو إرساء أنظمة الإدارة البيئية، مثل نظام التقييس (ISO)^(٤٥) الذي أخذ به المشرع الجزائري بموجب القانون (٠٤-٠٩) المتعلق بالتقييس^(٤٦). ضف إلى ذلك فإن "مبدأ المشاركة" ولاسيما على المستوى المحلي أصبح من التحديات التي يفرضها التصدي للمشاكل البيئية من منطلق المسؤولية الجماعية في إعداد، تنفيذ ومتابعة خطط التنمية، وذلك لأن إدماج البيئة عند تصميم الخطط والسياسات الاقتصادية والاجتماعية والتجارية والمالية يعد ضماناً هامة لعدم إفلات الأدوات البيئية القائمة. وأخيراً يشكل توظيف الشراكة بين الحكومات والقطاع الخاص وفواعل المجتمع المدني أداة معززة للتصدي للمشاكل البيئية.

و بذلك نلاحظ بأن مقصديتات المصلحة العامة هي التي تسير أسلوب الدولة في إنفاذ مسؤوليتها للحفاظ على البيئة، فغالبا عندما يصاحب النشاطات البشرية والعمرائية والصناعية كثير من التأثيرات السلبية والضارة على نوعية البيئة ومعها تدهور البيئات الحساسة، تتدخل الدولة هنا بمهامها الأساسية، مثلما نجده في مجال تحريك أدوات الرقابة الذاتية حول التأكد من التزام السلطات العامة أو الأشخاص بالأنظمة والمقاييس البيئية، أو مراجعة حالة البيئة، تقدمها وتطوير وسائل الرصد، أو توثيق المعلومات البيئية وإعداد مفاهيم تتلاءم والتحويلات الجديدة في هذا المجال، كما أن متابعة التطورات المستجدة دوليا و إقليميا تمثل دعما للسياسة الوطنية للدولة في هذا الشأن، وفي رأينا أن واجب الحماية في هذا المجال يعتمد على الإطار الشكلي وثيق الصلة بملاءمة المعايير القانونية التي تقره، كما أن ضمانته كحق مستدام هي ما تجعل النظام العام قابلا له من أجل تحقيق مقصد " الحماية "، ومثالها: إدماج الحماية البيئية ضمن مفهوم الصحة العمومية، ومن أجل هذه الأسباب فإن الدولة تمارس هذا الواجب على أساس: ١- الحق في اتخاذ إجراءات سلبية وإيجابية، ٢- ممارسة منهج وقائي، ٣- إنفاذ كل الوسائل الإيجابية المتاحة في شقيها الاجرائي والموضوعي ٤- تجسيد البعد المادي لتنفيذ الواجب في حماية البيئة، ٥- و أخيرا التوفيق بين البعد الجماعي والفردي للحق في البيئة من جهة والبعد السلبي والايجابي لذلك الواجب، وإذا



تعلق الأمر بهذه الأخيرة فإنه ينشأ التزام ببذل عناية للحفاظ على البيئة، أما الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، فليها التزام بتحقيق نتيجة مادام القانون هو ما يتدخل لتحديدها.

المطلب الثاني: تعدد وتدرج في مستويات الواجب البيئي

عندما كانت المشكلات البيئية معرقله لاهداف التنمية، وأن حماية البيئة جزء من هذه الأخيرة، وغيابها يؤثر عليها^(٤٧)، بل يعطل عملية تلبية الاحتياجات الاستثمارية والاجتماعية، فإنه سيكون من السهل فهم علاقة البيئة بالمجتمع والاقتصاد، ومعه فهم المبرر الذي يجعل الدولة عن طريق مؤسساتها هي ما تتحمل مسؤولية تحديد إستراتيجية التنمية^(٤٨)، وبالتالي رسم السياسة البيئية اللازمة لها، والسهر على وضع القوانين والتنظيمات الضرورية لسلامة وفاعلية الانظمة البيئية وحمايتها من التلوث والتدهور. وعادة ما يطلق على السياسة البيئية الاطار الذي يحدد أسلوب تنفيذ إستراتيجية الدولة المثلى تحت مظلة القواعد والأليات المختلفة، والتي تسعى للموازنة بين الفوائد التي تعود على المجتمع من الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالتلوث البيئي مع الأضرار الناجمة عن التلوث^(٤٩).

إن الدولة وهي تضطلع بتحديد وتنفيذ خطط هذه السياسة تتحرى التعامل مع المشكلات البيئية في إطار من الواقعية، وذلك بإتباع منهج التكامل بين مختلف المجالات (الصناعة، الزراعة، الاسكان، السياحة وغيرها) وعلى كافة المستويات الحكومية، وطنيا، محليا ودوليا، كما أنها تفتح المجال للمشاركة الشعبية ومع الفاعلين غير الرسميين، ومن أجل تحقيق أهدافها تتولى اعتماد وسائل تتصف بالمرونة وقابلية التنفيذ عند فرض واجبات بيئية في مواجهة المواطنين على أساس الامتيازات البيئية (أولا)، أو بالنسبة لفرض أعباء بيئية في مواجهة الأشخاص الطبيعية والمعنوية وفق ما يحقق العدالة البيئية المستمرة (ثانيا).

أولا: الدولة صاحبة الامتياز البيئي المرن

جاء في الإعلان العالمي الصادر عن جمعية الأمم المتحدة للبيئة بربو^(٥٠) النص على أول مبدأ يتعلق بالالتزام بالحماية، والذي يعتبر موجها للدولة، وكل كيان عمومي أو خاص أو حتى الافراد، وبموجبه يضطلع هؤلاء بتحسين وترقية البيئة (الطبيعة) بشكل مستقل عن قيمتها بالنسبة للناس، ويتعين عليهم أيضا ضبط حدود إستعمالها وإستغلالها. ومن هذا المنطق سيتوضح ذلك التلاءم الذي أظهره المؤسس الدستوري في تعديله عام ٢٠١٦ عندما حافظ على نفس السياق في الفقرة الثالثة من المادة ٦٨، وهو يخاطب الأشخاص الطبيعية والمعنوية بعد أن خاطب الدولة في فقرتها السابقة. ثم إن الادارة ممثلة للدولة، هي التي تلتزم بتسيير المحيط وكافة العناصر البيئية، كالموانئ، الشواطئ، الغابات، والمناطق المحمية والأثرية وكذلك الصيد، المنشآت الفلاحية والنفايات و الصرف الصحي، وعليه فإن الدولة باعتبارها المدين لصاحب الحق في البيئة، فذلك يعني أن للمواطن الحق أن يفرض إحترام تلك الصلاحيات ذات الطابع الإجرائي والجوهري في المجال البيئي، وهو الذي عبرت عنه



الفقرة ٢ من المادة ٦٨ من الدستور المعدل لعام ٢٠١٦، بأن الدولة تسهر على الحفاظ على البيئة، أي إلتزاما منها تقوم باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق ذلك الهدف^(٥١). وفي إطار من التضامن الجماعي للحفاظ على تراث مشترك للأمة يمكن التأكيد على دور المواطنين في إنفاذ إلتزام الدولة، خاصة و أن وجود " مصلحة مشتركة " يمكن أن يصل إلى حد التصدي لأزمات بيئية تستدعي تحقيق تنازلات متبادلة، لاسيما وأن الدولة هي التي تملك إمتياز التحكم في الواجبات البيئية في مواجهة الاشخاص الطبيعية والمعنوية باعتباره التزاما إيجابيا ملقى عليها. ومن الأهمية بمكان التأكيد على أن هذا الإمتياز يختلف عن مثيله في المجال الإداري، أين يكون إمتياز السلطة العامة ذات صبغة جامدة وأهداف صارمة^(٥٢)، بدليل أنه أدخل على الإمتياز اعتبارات مراعاة حقوق المواطنين وضرورة ضمان حمايتها، وهذا ما سيعدل من التصور التقليدي الذي ساد لفترة معينة على علاقة الإدارة بالمواطن، والذي تكرر في المواد ١٥^(٥٣)، وكذلك المواد ٢٤ إلى ٢٧ من الدستور المعدل عام ٢٠١٦^(٥٤) وذلك تماشيا مع التزمات الجزائر أمام الصكوك الدولية، حيث نخص بالذكر، مصادقتها على الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة المعتمد بأديس بابا في ١١ ديسمبر ٢٠١٢ بموجب المرسوم الرئاسي (١٢-٤١٥) مما يفهم منه أنه تحسين لتلك العلاقة التي لاطالما وصفت بالسلبية.

ثانيا: فرض الواجبات البيئية في مواجهة الاشخاص الطبيعية والمعنوية

أقر مؤتمر ريو لعام ١٩٩٢ فكرة جديدة في المجال البيئي مفادها إستعمال أدوات تجارية وإقتصادية تهدف إلى حصر نشاطات تجارية للمنتجات التي تمس بالتنوع البيولوجي، أو نقل تجاري للمواد الخطيرة، أو الملوثة أو التحكم في المبادلات الواردة على منتجات ذات خصائص إيكولوجية أو صناعات ذات أخطار وأضرار معينة، ومن أجل ذلك أصبحت الدول تتولى مهمة اتخاذ تدابير تفرضاها في مواجهة الأفراد أو الاشخاص العامة أو الخاصة، تدخل عموما في إطار ضمان تطبيق مبدأ الملوث الدافع بمفهومه الحديث^(٥٥)، ومن أمثلة ذلك: أن الدولة تضمن حراسة مختلف المكونات البيئية بضبط القيم القصوى ومستوى الانذار و نوعية الهواء، الماء، الأرض وباطن الأرض وإجراءات الحراسة مستقبلا، فهي يمكنها في هذا الشأن إلتزام المتسببين من الوحدات الصناعية باتخاذ التدابير اللازمة لإزالة الانبعاثات الملوثة للجو، والتي تشكل الاشخاص والبيئة والأماكن تهديدا معتبرا لها^(٥٦)، وكذلك في مجال حماية المياه العذبة، والبحر والأرض وباطن الأرض.

كما أن أهم ما إستحدث - وكان من إرهاصات مقترحات الاتحاد الأوروبي خلال إجتماع كيوتو - أن تتبع السياسات الداخلية أسلوبا معاصرا وفعالا يقضي بجعل الجباية البيئية من الأدوات الرشيدة، والتي تأثرت به الجزائر بشكل سهل، أين أصبح المبدأ هو صفة الحق في البيئة وتساوي المواطنين فيه، حيث تفرض حدا من التلوث عن طريق الضرائب والرسوم أو ما يسمى ب" الجباية الخضراء " أو في إطار غرامات



مالية نتيجة مخالفة القوانين البيئية، والهدف منها تصحيح نقائص السوق والإنتاج بالنظر لقلّة الموارد المالية لحماية البيئة، وتجسيد التنمية السريعة والمشاركة، والمشاركة الجماعية للتقليل من التلوث، وعادة ما تفرض كأعباء في إطار نشاطات الانبعاثات الملوثة للهواء، الماء والضجيج، عمليات الصيد وفي الحضائر الطبيعية والجبلية، والمنتجات لملوثة عند صناعتها أو إستهلاكها أو إتلافها. وفي تطبيق لها وجدناها قد قررت العديد من صور الرسوم البيئية، مثل: الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة^(٥٧)، الرسم للتشجيع على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبيّة أو لعدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطيرة^(٥٨)، الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي^(٥٩)، الرسم على الاكياس البلاستيكية المستوردة و / أو المصنوعة محليا^(٦٠)، الرسم على العجلات الجديدة وكذلك الرسم على الزيوت وزيوت التشحيم والزيوت المسعملة.

وعلى صعيد آخر نجد المختصين في الاقتصاد يدعون حاليا إلى ضرورة إصدار قانون الجباية البيئية التي تضمن مختلف الأشكال المتعلقة بالضرائب البيئية والرسوم باختلاف مجالاتها، فالأولى: تفرض كأعباء لتعزيز مبدأ الملوث الدافع في مجال الطاقة، الموارد الطبيعية، والتلوث كالضرائب المفروضة على الانبعاثات الغازية أو السائلة بإستثناء (CO₂) ، وإدارة النفايات الصلبة، والضجيج الذي يُصنّف حسب النشاط والغرض منه، أما الثانية فهي حقوق نقدية تقطعها الدولة نتيجة استخدام البيئة في غيرها مثل تكاليف التسيير للنفايات الحضرية، أو رسكلتها.

وعلى العموم هي وسيلة فعالة لإدماج تكاليف النشاطات والأضرار البيئية في أسعار السلع والخدمات، وله فائدة إقتصادية، ومن ناحية أخرى له تأثير على سلوكات المواطنين والمنتجين على حد سواء من أجل إستعمال رشيد للموارد وحفاظا على البيئة. بل يتعين التأكيد هنا بأن فكرة فرض أعباء ضريبية تعد تجسيد لمبدأ دستوري قار ألا وهو مساواة المواطنين أمام الاعباء العامة، إذ لن يضير أن تكون الضريبة في المجال البيئي إحدى صورها الجديدة،

أما و أن تلزم الدولة بإجراءات معينة (رخص) أو تفرض إلتزامات بالامتناع عن القيام بالتصرفات الضارة بيئيا فهي كما سنعرفها لاحقا تدخل ضمن الوسائل المستعملة لإنفاذ الواجب البيئي.

المبحث الثاني: آليات إنفاذ الحوكمة البيئية في إطار تفعيل " الواجب البيئي "

لما كانت الحوكمة البيئية تنصرف إلى آليات صنع القرارات المتعلقة بإدارة الموارد البيئية وقواعدها^(٦١) فهي تعتمد على مجموع من الترتيبات الرسمية وغير الرسمية، أين يتم تقييم المشاكل البيئية للسلوكات المرتبطة بها إيجابيا أو سلبيا، وكيفية استخدام البيئة إستخداما رشيدا، وكذلك فعالية القوانين المقررة للامام بها، والعقوبات المترتبة عن المخالفات التي تمس بها ، وفي عموم الأمر تحقق الحوكمة التسيير العقلاني والمستدام للنظام البيئي^(٦٢).



ولعل أعمال الواجب البيئي في هذا السياق مسألة تتطلب توفير الآليات المختلفة، يظهر المستوى الأول منها والتقليدي متمثلاً في آلية دمج البيئة في كل مستويات إتخاذ وصنع القرار لدى الدولة (المطلب ١)، إلا أن تعزيزها بأسلوب مراعاة السياسات العامة للاختلالات البيئية ينتقل بالواجب البيئي إلى مستوى أرفع، ألا وهو تجسيد الحكم الرشيد لمتطلبات التنمية المستدامة، لتصبح العلاقة بين الدولة، التنمية الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك البيئة أكثر تماسكا وواقعية (المطلب ٢).

المطلب الأول: آليات دمج البيئة في كل مستويات صنع القرار لدى الدولة

تتدخل الدولة لممارسة صلاحيات من صميم " السياسة الوطنية الشاملة " عن طريق أدوات الضبط البيئي، ويكون الهدف منها المحافظة على البعد الجماعي للبيئة التي يتشارك فيها كل من المواطنون و الدولة (أولاً)، كما أن مجال إدارة وتسيير الكوارث الطبيعية والمخاطر المختلفة يؤكد المظهر المتطور منها (ثانياً) والذي تنتوع فيه المعايير وأدوار الفاعلين. إن الاتجاه المعاصر الذي باتت تدعمه المجموعة الدولية من أجل تحقيق متطلبات التنمية المستدامة مطالبة الدول بإنفاذ "دولة القانون البيئي" (١٣)، حيث كرسته في إعلان ريو لعام ٢٠١٦ من خلال ضرورة تعزيز الإجراءات وبناء العناصر الجوهرية لذلك، ولاسيما ما يتعلق ب:- أنظمة متابعة التقارير حول تقييمات دقيقة عن حالة البيئة والضعوظات التي تواجهها الدول، - إرساء أنظمة للتصدي للفساد في مجال معالجة السلوكات المناهضة للاخلاق البيئية أو الرقابة عليها التي تأخذ بعين الاعتبار حجم وأثار المخاطر البيئية مقارنة مع إختلاف الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية لمواجهة التدهور الإيكولوجي، - الأخذ بالتقييم البيئي المستند على آفاق متعددة الأبعاد، وذي الصلة بالمجموعة البشرية وكذلك تعقيد العلاقات الاجتماعية - البيئية، - إرساء أدوات كمية ونوعية تسمح بالتخطيط المؤسس على أحسن الاساليب العلمية والبيئية المتاحة، - تسيير حوكمة تشاركية ومتلائمة تسمح بإدراج فاعلين جدد ومن مختلف الأوساط الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية، ومن مختلف المجموعات المحلية، النساء، الفقراء، وحتى الفئات المهمشة أو المختلفة عن البقية، - إرساء آليات للتنسيق بين مختلف الشبكات، لاسيما الاقليمية بالنظر للتقارب الجغرافي والتي تسمح بتبادل المعلومات والتعاون القضائي، - تكوين القدرات وتنمية الفضاءات في قانون بيئة للجميع، ولاسيما لدى الفئات التي تحقق تبادلاً في الخبرات وأحسن التجارب مع مراعاة الأبعد القانونية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وكذلك الثقافية والدينية، مع الإقرار بالقيم المشتركة وتقاسم القواعد الدولية،- إستغلال التكنولوجيات الجديدة ووسائل لإعلام والتواصل الجديدة من أجل ترقية قانون البيئة، والوصول إلى المعلومة وكل الوسائل المساعدة التي تثن وتضمن إحترام الحقوق والأعراف في هذا المجال، - إرساء أنظمة إتصال لبناء وإنتاج حملات التوجيه والدعم التقني والقانوني لإنجاحها،- دعم المجتمع المدني، وكافة الجمعيات الناشطة في المجال البيئي والفاعلين عند الحكومات الذين يشكلون حلقة هامة لسد فراغات الأنظمة الحكومية في مجال الحوكمة البيئية،- معالجة



الجرائم البيئية في سياق الجرائم المعروفة مثل تبييض للأموال، الفساد والجريمة المنظمة،- التأكيد على سياسة تفضيلية لحل النزاعات ذات المصلحة العامة المرتبطة بحماية البيئة والحفاظ عليها والدفاع عن حقوق الأجيال المستقبلية- وأخيرا دعم إستقلالية وصلاحيات المحاكم من أجل تطبيق وتفسير القانون البيئي باعتبارهم ضامنين لدولة القانون البيئي. وهي كلها مبادئ دعت الجمعية العامة للبيئة كافة الدول لتبنيها في إطار المسؤولية التي تتقاسمها في مواجهة الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

أولا: دور الضبط البيئي في إنفاذ الحوكمة البيئية

يتصور أن تدخل المرفق العمومي والسلطات العامة لتمكين الدولة من أداء واجبها في الحفاظ على البيئة ومعه الإشراف على الأشخاص الطبيعية والمعنوية في أداء هذا الواجب ليحتل مركزا هاما في المنظومة البيئية.

ولقد سبق للقانون (١٠-٠٣) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أن كرس مبدأ إدماج الترتيبات المعقدة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج وتطبيقها^(١٤)، ومعه مبادئ الحيطه، الوقاية والملوث الدافع المكتملة لهذا الإدماج لتكتمل صيغة تدخل السلطات العامة من أجل تحقيق الاهداف البيئية.

وتماشيا مع هذا التوجه شرعت في الجزائر العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي تضبط مختلف الأنشطة الصناعية والزراعية والعمرائية والخدماتية وغيرها، ومن جملتها ما نظم الوسائل اللازمة لذلك، نذكر منها: القانون ١٩-٠١ (١٢) ديسمبر ٢٠٠١) المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، القانون ٢٠-٠١ (١٢/١٢/٢٠٠١) المتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة ، القانون ٠٢-٠٢ (٠٥) فيفري ٢٠٠٢) المتعلق بحماية الساحل وتنميته، القانون ٠٢-٠٢ المتعلق بالقواعد العامة للإستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، القانون ٠٣-٠٣ (١٧ فيفري ٢٠٠٣) المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، القانون (١٠-٠٣) (١٩ جويلية ٢٠٠٣) المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون ٠٦-٠٧ (١٣ ماي ٢٠٠٧) المعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميته، القانون (٠٦-٠٦) (٢٠) فيفري ٢٠٠٦) المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة، قانون رقم (٠٢-١١) (١٧ فيفري ٢٠١١) المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، يضاف إليها جملة من القوانين تُخضع الضبط البيئي لنظام خاص يحكمها، منها: القانون ١٢-٨٤ (٢٣ فيفري ١٩٨٤) المتعلق بالغابات، القانون ٠٤-٩٨ (١٥ جوان ١٩٩٨) المنظم للحضائر الثقافية، القانون ٠٣-٠٤ (١٧ فيفري ٢٠٠٣) المتعلق بإقليم الكتل الجبلية، والقانون ١٦-٠٨ (٠٣ أوت ٢٠٠٨) المعلق بالتوجيه الفلاحي، القانون ٠٥-١٢ (٠٤ سبتمبر ٢٠٠٥) المتعلق بالمياه، القانون ٠١-١٠ المتضمن قانون المناخ، والقانون ٠١-١٣ (٢٤ فيفري ٢٠١٣) المتعلق بالمحروقات، وأيضا القانون ١١-١٨ (٢٠١٨/٠٧/٠٢) (٠٢ جويلية ٢٠١٨) المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى للقانون ٠٥-٨٥، والقانون ١٤-٠٨ (٠٢ جويلية



(٢٠٠٨) المتضمن قانون الأملاك الوطنية، و كذلك هناك بعض النصوص الشاملة التي تجسد صلاحيات الضبط البيئي، مثلما هو الشأن بالنسبة لكل من: قانون البلدية ١١-١٠ (٢٢ جوان ٢٠١١) وقانون الولاية ١٢-٠٧ (٢١ فيفري ٢٠١٢)، وهي كلها تتجه نحو تكريس الوسائل القانونية والإدارية القابلة للتفعيل على أرض الواقع، وبالتالي ضمان رقابة فعالة لحماية البيئة، حيث تتمثل على العموم في وسائل الحظر والنهاي، الألازم، الترخيص المسبق، الإبلاغ ودراسة التأثير.

إذ يمكن على سبيل الإشارة إلى أن كلا من الحظر والألازم يعتبران وسيلتين قانونيتين تستهدفان إما الحد من السلوكات المهددة للأسلامة البيئية^(٦٥)، مثل المساس بالبيئة العمرانية^(٦٦) والإطار المعيشي والتنوع البيولوجي^(٦٧) والأوساط المائية والهوائية^(٦٨) أو أنها تعتمد إلى فرض إجراءات على الأفراد للقيام بسلوكات إيجابية لمنع التلوث أو إزالته، مثلما هو الشأن بالنسبة للتخلص من النفايات أو التحكم في الانبعاثات الملوثة للهواء والجو أو حماية للسواحل والمناطق الجبلية، وهاتين الوسيلتين تعتبران من إمتيازات السلطة العامة للدولة في تكريس واجبها في ضمان حماية مستدامة للبيئة. أما فيما يتعلق بالتراخيص المسبقة والإبلاغات فهي من أكثر الوسائل تجسيدا وفعالية من حيث الهدف، إذ تمارس الدولة عن طريق إدارتها سلطة تقييد حرية المواطنين في القيام بنشاطات لها آثار بيئية تحت طائلة حفظ النظام العام البيئي، كما هو الشأن بالنسبة للتراخيص التجارية في مجال فتح المحلات لبيع الأغذية والأطعمة الجاهزة، أو إنشاء مشاريع صناعية (المنشآت المصنفة) أو البناء أو استغلال الموارد الطبيعية^(٦٩). وأخيرا فيما يتعلق بنظام دراسة مدى التأثير على البيئة فهو يُعد من الإجراءات الإدارية التقنية أين يجتمع فيه التقييم للمشاريع والمنشآت الخطيرة التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على النظام البيئي مع مقتضيات الصالح العام، فتصبح أداة لإدماج البيئة في عمليات التنمية^(٧٠)، ونحن نقصد التنمية الاقتصادية والاجتماعية معا، لأن الأساس هنا هو تحقيق التوازن البيئي بين إنعكاسات المشاريع على البيئة ونوعية الاطار المعيشي للمواطنين.

و إذا كيفنا الطبيعة القانونية لمختلف تلك الوسائل، بالإضافة إلى كونها تدابير قانونية وإدارية تفرضاها الدولة إلا أنه يتعين القول بأنها تحقق الهدف التنموي، فالترسانة التنظيمية الصادرة في هذا الشأن تحسب لها بالكمية والنوعية، فهناك ما يتعلق بالبيئة الصناعية، مثل المرسوم التنفيذي ٠٣-٤٧٧ (٠٩ ديسمبر ٢٠٠٣) المحدد لكيفيات وإجراءات المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته، المرسوم التنفيذي ٠٤-٤٠٩ (١٤ ديسمبر ٢٠٠٤) المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة، المرسوم التنفيذي ٠٥-٢٤٠ (٢٨ جوان ٢٠٠٥) المحدد لكيفيات تعيين مندوبي البيئة، المرسوم التنفيذي ٠٥-٣١٥ (١٠ سبتمبر ٢٠٠٥) المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطيرة، المرسوم التنفيذي ٠٦-١٩٨ (٣١ ماي ٢٠٠٦) الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المرسوم التنفيذي



١٤٥-٠٧ (١٩ ماي ٢٠٠٧) الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة ، المرسوم التنفيذي ١٤٤-٠٧ (١٩ ماي ٢٠٠٧) المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المرسوم التنفيذي ١٩-٠٩ (٢٠ جانفي ٢٠٠٩) المتضمن تنظيم نشاط مع النفايات الخاصة، وفيما يتعلق البيئة الحضرية نذكر على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي ٣٧٢-٠٢ (١١ نوفمبر ٢٠٠٢) المتعلق بنفايات التغليف، المرسوم التنفيذي ١٩٩-٠٤ (١٩ جويلية ٢٠٠٤) المحدد لكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، وأما الساحل فهناك المرسوم التنفيذي ٣٥١-٠٦ (٠٥ أكتوبر ٢٠٠٦) المحدد لشروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للنشاط، المرسوم التنفيذي ٨٨-٠٩ (١٧ فيفري ٢٠٠٩) المتعلق بتصنيف المناطق المهدة للساحل، المرسوم التنفيذي ٣١-١٠ (٢١ جانفي ٢٠١٠) المحدد لكيفيات توسيع حماية أعماق البحر في الساحل وضبط النشاطات الصناعية. وفيما يخص التنوع البيولوجي هناك المرسوم التنفيذي ٢١-٠٨ (٠٦ جويلية ٢٠٠٨) المحدد لشروط وكيفيات منح ترخيص لفتح فصائل الحيوانات غير الأليفة، المرسوم التنفيذي ١٤٧-٠٩ (٠٣ ماي ٢٠٠٩) محدد لمحتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء.

إن المجال يعد جد متنوع ومفتوح للكثير من النصوص التنفيذية المبعثرة، والتي تشكل منظومة قاعدية هامة لضبط النشاطات البيئية أو حماية النظام البيئي أو وقايتها، وهي تضمن الحفاظ المستدام للبيئة، كما أننا وجدناها تقرر في شكل إلتزامات أو واجبات في مواجهة الافراد، الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة، بحيث ترسم مضمون الفقرة الثانية من المادة ٦٨ من الدستور المعدل لعام ٢٠١٦، التي كفلت للقانون- بمفهومه الواسع- مهمة تحديد تلك الواجبات باسم الدولة وفي مواجهة أشخاص معنويين، إذ تعد في رأينا الوسيلة الأنجح لإنفاذ فكرة " سهر الدولة على الحفاظ على البيئة "، وهي التي تشرف عليها في مستويين: الأول يتم بواسطة مؤسساتها المركزية، التي تضم مختلف الهيئات والأجهزة التابعة للسلطة التنفيذية، باعتبارها الداعم المهم مؤسساتيا للتنمية المستدامة، حيث تضم وزارة الداخلية، وزارة السياحة، وزارة الموارد المائية، وزارة الصحة وكذلك وزارة البيئة، مع العلم أن هذه الأخيرة قد عرفت في الجزائر لإستقرارا إداريا معتبرا منذ ١٩٧٤ إلى غاية اليوم، أين تداولتها حوالي العشرين وزارة وكتابة دولة مختصة بالقطاع البيئي، دام متوسط عمر كل واحد الأقل من ٣ سنوات^(١)، مما أضعف دور الدولة في الإضطلاع بمهمة معالجة القضايا البيئية أو حتى تطوير الوسائل الوقائية في هذا المجال ، ولا نعرف المجازفة التي أخذها المؤسس الدستوري لما أقر لأول مرة بـ" الحق في بيئة سليمة " عام ٢٠١٦، وأبسط مشاكل المواطنين أو المجتمع ككل بيئيا لازالت عالقة ومازالت قيد الدراسة، مع أن آفاق التنمية المستدامة هي التي فرضت أيضا أن تلجأ الجزائر إلى إرساء أجهزة ذات طابع إستشاري مثل المجلس الوطني لتهيئة الإقليم، المجلس الوطني للجبل، مجلس تنسيق



الشاطئ وسيره، المجلس الاستشاري للموارد المائية^(٧٢)، إلا أنها كان يغيب عنها أسلوب الإدارة الاقتصادية للبيئة و معها عدم إمامها بالسياسة الوطنية الشاملة، يُضاف إليها وجود هيئات مرفقية للدعم المؤسساتي مثل المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة^(٧٣) المهتم برصد التلوث وجمع العطيات، الوكالة الوطنية للنفايات^(٧٤)، المرصد الوطني للمدينة^(٧٥)، المعهد الوطني للتكوينات البيئية^(٧٦)، والمركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء^(٧٧)، مركز تنمية الموارد البيولوجية^(٧٨)، المحافظة الوطنية للساحل^(٧٩) والوكالة الوطنية للتغيرات المناخية^(٨٠). وفي مستوى ثان هناك الهيئات اللامركزية التي يُسيطر عليها كل من الوالي في مجال المحافظة على النظام العام البيئي والصحة العامة، السكنية العامة والأمن عمومي، إدارة تهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة وكذلك حماية وترقية الاطار المعيشي للمواطن^(٨١)، ومن جهة أخرى نجد المجلس الشعبي الولائي الذي يساعده في أداء صلاحياته البيئية من خلال اللجان الدائمة ذات الصلة بهذا المجال ومديرية البيئة، ثم إن البلدية هي الأخرى تعتبر مكانا لممارسة للمواطنة ومشاركة المواطنين في تسيير الحياة العمومية، ولاسيما في مجال تدابير النظافة العمومية، التهيئة والتعمير والرقابة السابقة واللاحقة لمختلف المشاريع الاستثمارية والتجهيزات المندرجة في إطار البرامج القطاعية للتنمية.

بيد ان أنه من المهم التنويه إلى بأنه و إن كان وجود الهيئات المحلية ضروريا ويعول عليه كثيرا بالنظر لقرب المواطن من الدولة وأصحاب صنع القرار في مجال تفعيل عجلة الحوكمة البيئية في شقيها الاجتماعي والاقتصادي، إلا أن مشكلة الموارد المادية والبشرية الموجهة للإحتياجات البيئية بين ضعفها أو قلتها، وغياب التواصل بين هذه الهيئات والسلطة المركزية وعدم إيلاء الاهتمام بالاحتياجات البيئية إلا في حدود المتطلبات الاجتماعية للمواطنين وكذلك التركيز على اقتصاديات محلية أكثر أهمية من تلك المتصلة بالبيئة، مضافا إليه امتداد قضايا البيئة عبر عدة إدارات إقليمية يصعب مهمة إمام أو إحتكار الجماعات المحلية بقضاياها بشكل منفرد، كلها إشكالات تحول دون تقدم الهيئات المحلية في مسار ترشيد الضبط البيئي في إطار التنمية المستدامة.

ثانيا: إدارة وتسيير المخاطر والكوارث الطبيعية لضمان واجب بيئي مستدام

لما كانت الكوارث الطبيعية المتكررة ترجع إلى تغيرات الطبيعة وإلى عدم رشادة النشاطات البشرية و عدم انضباط و توازن البيئة، وذلك بسبب سوء إستغلال الموارد الطبيعية وتوسع المدن في مناطق وعرة، وضعف البنى التحتية في المناطق المعرضة للكوارث وتدني مواصفات التعمير، فإن مجالها قد أصبح يتطلب أطرا للتعاون والتضامن أكثر من الانفراد به من دولة بذاتها، في ظل وجود أضرار تمثل نطاقا عابرا للحدود.

فعلى المستوى الدولي مثلا، نجد تلك الجهود التي قامت بها الأمم المتحدة لمواجهة الكوارث مهمة، ولاسيما من خلال التصديق على إعلان هيوغو حول خطة العمل لفترة (٢٠٠٥-٢٠١٥)^(٨٢)، وإستعراض كلي لحجم التجارب حول تلك الكوارث



وإستشراف للمستقبل من خلال إرساء استراتيجيات لمرحلة ما قبل وقوع الكوارث بإشراك كافة الفاعلين: حكومات، منظمات في كل القطاعات و المواطنين، لأنها أصليا تعتمد على بناء قدرات الأمم والمجتمعات لمواجهة الكوارث وتعزيز نظام الإنذار المبكر، وأيضا ألحق إطار العمل سيندائي لفترة (٢٠١٥-٢٠٣٠) ^(٨٣) الذي إبنى على نظرة تقييمية لأوضاع الكوارث، ومعها تحديد أفاق للحد من الخسائر إلى أقصى الحدود، وبالتالي إقرار المسؤولية الأساسية التي تتحملها كل دولة للوقاية من أخطار الكوارث، وتوضيح أطر ونظم إدارة أخطار الكوارث التي تعتمد على نظام معلومات أكثر تطورا، ومعها تعزيز الحوكمة في هذا المجال سواء بالتنسيق بين مختلف الفاعلين المحليين أو بين الحكوميين أو فتح مجال الاستثمار في مجال الحد من الأخطار لزيادة القدرة على مواجهتها.

بيد أن إنفاذ منظومة عامة للوقاية من أخطار الكوارث في الجزائر عرف خطى متناقلة في ضوء الكوارث التي عرفتها في عدة سنوات، والتي أدخلتها في مرحلة ضرورة تجسيد صيغة معينة من التنسيق بين مختلف الفاعلين الرسميين وغير الرسميين، وكذلك مع المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، وبالمشاركة المعززة للمواطنين تماشيا والأرضية المشتركة التي وضعتها الأمم المتحدة في هذا المجال، ففشل أنظمة إدارة المخاطر والكوارث منذ الثمانينات وإلى غاية الألفينيات ^(٨٤) هي التي دعت إلى الإسراع بوضع إطار تشريعي أحسن، متمثلا في القانون (٢٠٠٤) المؤرخ في ٢٥ ديسمبر ٢٠٠٤ المتعلق بالوقاية من المخاطر أو غيرها وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة ^(٨٥) تميمنا للقانون (٢٠٠٣-١٠) المتعلق بالبيئة. ومن أهم ما تم تكريسه في هذا الإطار إقرار أولوية مبدأ المشاركة في الحد من الكوارث الطبيعية، الذي يعتمد على تفاعل مختلف القطاعات المعنية بتلك الأوضاع من خلال تعزيز القاعدة المؤسساتية و الإثراء المستمر للمنظومة القانونية التي تتطلب التحسين والتحديث، كما يكرس إلترام الهيئات المتدخلة بالمساهمة النوعية تقنيا، علميا وتخطيطيا من أجل تسطير خطط في مجال البنى التقنية التي تحتاج إلى الكثير من المراحل والجهود كي تتحقق، ثم إن إدماج فكرة الحد من مخاطر الكوارث في كل عمليات التنمية المساعدة على ضبط نظام الإنذار المبكر تعد خطوة لازمة في حوكمة المشاريع بيئيا. ولعل إرساء هيئة المندوبية الوطنية للمخاطر الكبرى بموجب المرسوم التنفيذي ١١-١٩٤ (٢٢ ماي ٢٠١١) بشكل متأخر مقارنة مع صدور القانون (٢٠٠٤) يوضح ذلك للتباطؤ في كيفية تسيير مجال الكوارث في بلادنا، والأهم من ذلك طبيعة إبقائها جهازا منديقا من لدن وزارة الداخلية، يطرح العديد من الاستفسارات، لاسيما وأنها تضم في تركيبها هيئة مساعدة " للجنة القطاعية والتي تتكون من ممثلي مختلف الوزارات والهيئات ذات الصلة، والدور الاستشاري الذي تلعبه مختلف مراكز البحث في الفلك، وهندسة مقاومة الزلازل ووكالة الفضاء الجزائري وغيرها، وبالرغم من تلك الجهود التي تساهم بها، إلا أن هيمنة ثقافة التصدي والعلاج في مجال الكوارث على حساب الوقاية هي التي



لا زالت تحكم نظام إدارة الكوارث، ولكنها تبقى خطوة هامة تتطلب من الدولة تحسين الجودة والنوعية في هذا المجال.

المطلب الثاني: أسلوب مراعاة السياسات العامة للاختلالات البيئية

إذا كان دور الدولة التنموي يعتمد على قاعدة الترشيد والتخطيط لمشاريع حقيقة تظهر علاقة المواطن بينته على النحو الذي حددته أفاق التنمية المستدامة للأمم المتحدة، فإنها أي الدولة مكلفة بإتباع مسار النظام البيئي من أحسن أحواله وإلى أسوأه، أي أن إختلاله يتطلب منها العمل على الترقب، التجهز و التصدي، وهذا ما نجده في مجال تطوير أنظمة الاقتصاد المتعدد الأشكال، والصور، حيث تتدخل البيئة في كل مرة كأحد العناصر التي تراعى فيها الاقتصاديات الانعكاسات الضارة بها، والدولة هي التي توجهها في هذا السياق، مثلما هو الشأن بالنسبة لتطوير نظام الاقتصاد الأخضر، وكذلك الاقتصاد الأزرق، البني وحتى البنفسجي، التي لا تعرف دورا قسريا من طرف الدولة بقدر ما هو تعايش لبث الفناعة بضرورة التشارك للحفاظ على تحقيق تنمية مستدامة أكثر (أولاً)، وحركية الحوكمة البيئية تبقى منوطة بدرجة الانفتاح بين الدولة والفاعلين الآخرين (ثانياً).

أولاً: تطوير أشكال الاقتصاد في ظل الحوكمة البيئية

إن دخول الظاهرة البيئية وسط النشاطات الاقتصادية والتجارية خلق الكثير من الإشكالات لإدارة التنوع البيولوجي والتطور الصناعي والتكنولوجي موضوع العقود والمشاريع الاستثمارية، مما دفع الدولة كي تلعب دورا فاعلا لحماية المصالح البيئية في مواجهة المصالح الاقتصادية، ونشأت بمناسبة إتفاقات منشئة للالتزامات التعاقدية بين أشخاص عامة و/ أو خاصة تحوي على مشارطات بيئية، لم يعد فيها بالإمكان الحفاظ على حرية المعاملات، وتحول مجال الصفقات إلى التقييد أكثر بالقيود البيئية^(٨٦)، كما تعزز التزام الإدارة بالإعلام البيئي بشكل أحسن^(٨٧)، حيث يعد ضمانه هامة لأمن المبادلات وتنميتها^(٨٨). و أصبحت أيضا الإتفاقات تنشأ تحت طائلة البطلان لمخالفة النظام العام البيئي، فقد قررت المادة ٣ من القانون ١٦-٠٩ (٠٣ أوت ٢٠١٦) المتعلق بترقية الاستثمار^(٨٩) على أنه: " تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل إحترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة ممارسة النشاطات الاقتصادية "، و متى تعلق الأمر بالاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما التي تستعمل تكنولوجيات خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة، وتحمي الموارد الطبيعية، وتدخر الطاقة، وتفضي إلى تنمية مستدامة، فذلك يشكل تشجيعا للاتفاقات البيئية هنا.

وبالرجوع إلى قانون (٠٣-١٠) المتعلق بالبيئة وفي إطار النص على أدوات تسيير البيئة في مجال الأنشطة التي تقوم بها الدولة وتفعيل نظام تقييم الأخطار البيئية للمشاريع التنموية نصت المادة (١٥) على أنه لا يمكن القيام بتلك المشاريع إلا وفقا لهذا النظام، ضف إلى ذلك يطبق على فئة المؤسسات المصنفة التابعة للأشخاص الطبيعية



والمعنوية والخاصة ذات الخطر على الصحة، الأمن والنظافة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية أنظمة قانونية خاصة تسمح بتأطير عمليات الاستغلال^(٩٠)، وهذا التوجه يتمشى والمبادئ من ٣ إلى ٨ من إعلان ريو لعام ١٩٩٢، بشأن ترشيد صياغة سياسات الدولة حيال مشاكل البيئة. وفي مجال آخر أيضا نجد أن الدولة تؤطر ما يعرف بالنشاطات والمهن المقننة ضمن ما يحفظ الاختلالات البيئية، إذ ينص المرسوم التنفيذي ٩٧-٤٠ (١٨ جانفي ١٩٩٧)^(٩١) على أن تصنيف نشاط أو مهنة مقننة منوط بوجود إنشغالات أو مصالح جوهرية تتطلب تأطيرا قانونيا وتقنيا مناسباً، والتي ترتبط خاصة بالنظام العام، حماية الصحة العمومية، حماية الثروات الطبيعية والممتلكات العمومية المكونة للثروة الوطنية، وإحترام البيئة والمناطق والمواقع المحمية، والإطار المعيشي للسكان مثل: التجهيزات الحساسة، إستغلال محلات بيع المشروبات، نشاطات نقل الأموال والمواد الحساسة، وفي عموم الأمر ما يتصل بالمواد الصناعية، تصدير وإستيراد وسوق تجزئة مواد معينة أ والخدمات في مجال معين. إن هذا الشق المتعلق بإدارة الأنشطة البشرية والاجتماعية والاقتصادية في مجال يمس المجتمع وقطاع الأعمال يجعل من الحوكمة البيئية بديلا عن نظام الحكم والإدارة التقليدية، فإذا تغيرت أو على الأقل توسعت نظم الحكم تغيرت معها النظرة إلى عناصر النظام البيئي لتصبح عبارة عن سلع عامة وعالمية يتعين ألا تنقص أو تتضاءل إذا تم تقاسمها، وهو الذي خلفته سياسات الدولة الحديثة مثلما سبق لنا وأن ذكرناه آنفاً، وبالتالي يتطلب الأمر الاقتناع بتطوير آفاق البيئة في إطار التنمية المستدامة في ضوء تعددية الاقتصاديات، حيث نحن أمام إقتصاديات ملونة ، وكل واحدة فيها تنطوي على كثير من التفاؤل لما تصوغه مؤتمرات وقمم الأرض الدولية عن طريق جهود الدول، والجزائر ليست بمنأى عنها في هذا السياق، ويعلق الأمر بـ:

- **الاقتصاد الأخضر:** هو فرصة لتحقيق إستثمارات في إطار البيئة أي المهن الخضراء، المعتمدة على الطاقات المتجددة، المباني الخضراء وكفاءة تكنولوجيا الطاقة، البنية التحتية والنقل، وكذلك إعادة التدوير ورسكلة النفايات، والتي تبنت من أجل مواكبته الجزائر الخطة الخماسية الجديدة بين (٢٠١٥-٢٠١٩)، والمخطط الوطني للتهيئة الإقليمية والبرنامج الوطني للطاقات المتجددة (٢٠١١-٢٠٣٠). كما اعتمدت إطارا قانونيا متنوعا بالرغم من تبعثره وعدم إنسجامه مثل: القانون ٠٩-٩٩ (٢٨ جويلية ١٩٩٩) حول شرط السياسة الوطنية لتحكم في الطاقة، القانون ٠١-٠٢ (٠٥ فيفري ٢٠٠٢) لفتح مجال المنافسة في إنتاج وتوزيع الكهرباء، القانون ٠٩-٠٤ (٠٤ أوت ٢٠٠٤) المحدد الخاصة بإنشاء مراكز ومعدات كهرباء وإنشاء مركز وطني للطاقات المتجددة، قانون المالية التكميلي لعام ٢٠٠٩ حول إنشاء صندوق الطاقات المتجددة، المرسوم التنفيذي ١١-٢٥٢ (١٤ جويلية ٢٠١١) لدعم الاستثمار في الكهرباء والتوزيع العمومي للغاز، وكذلك المرسوم التنفيذي ١٦-١٢١ (٠٦ أفريل ٢٠١٦) حول التحكم في



الطاقة المتجددة. إن الدولة وهي تتدخل هنا تعتبر مصدرا هاما للضغط على المؤسسات الاقتصادية لتنمية سلوك بيئي مسؤول.

- **الاقتصاد الأزرق**: يعتبر إستمرار المسار التركيز على البيئة، حيث ينطوي على ضرورة الاستفادة من كل مخلفات الإنتاج والاستهلاك واعتبارها مواد أولية تدخل في صناعات جديدة^(٩٢)، وبمناسبة إنعقاد المؤتمر الوزاري المتوسطي الثاني بالجزائر في ٠٤ ديسمبر ٢٠١٨ تم التأكيد على أن الدول الشريكة في مبادرة التنمية المستحكمة للاقتصاد الأزرق، التي من بينها الجزائر^(٩٣)، فقد أرست أرضية إهتمامها بهذا الشكل في سياق المجالات التالية: إستعمال المورد المتوفر محليا من أجل تلبية حاجيات السكن مع تهمين النفايات المنزلية والصناعية، ويضاف إليها الصيد البحري (الثورة البحرية)، السياحة، إنجاز الموانئ والعمران بالمدن الساحلية، تحلية مياه البحر والطاقة وتكنولوجيا الاتصال، والتي صيغت في شكل " وثيقة للاستراتيجية الوطنية في آفاق ٢٠٣٠ " بمناسبة ورشة التشاور التي نظمت في ١٧ سبتمبر ٢٠١٩ إستكمالاً لمسار المؤتمر الوزاري المتوسطي.

- **الاقتصاد البني**: والذي يرتبط بالصناعات الفذرة ذات الأضرار الكبيرة على البيئة (السموم)، وتكلف أصحاب مشاريع نفقات ضخمة، مثل صناعات الفحم الحجري، النقل المستخدم للمازوت الثقيل، صناعة الحديد، وصناعة الاسمنت...إلخ، وعادة ما تتدخل الدولة للتقليل من انعكاساتها بإنشاء شبكات تقليل إنبعاث الغاز، إعادة تدوير المياه المستخدم، التنقية وغيرها، وهذا المجال يعرف تباطؤا شديداً الخطورة، إذ تعاني الجزائر من قرب نفاذ الطاقات التقليدية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى محدودية تحكمها في الصناعات التي لاتزال مرتبطة بالتدابير الإدارية، مثلما هو الشأن بالنسبة للجباية البيئية، بالرغم من انطلاقها في بداية التسعينيات إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ إلا في الألفينيات، ويتعلق الأمر بالرسوم الرديعية ي مجال التلوث الجوي، أو المائي أو تخزين النفايات الصناعية...إلخ^(٩٤)، وكذلك التحكم في الانبعاثات الملوثة عن طريق التراخيص القابلة للتجارة مثلما يعرفها القانون الاقتصادي في شكل عروض تحددها الدولة لخلق سوق للتلوث لايزيد عن عتبة معينة مقابل حقوق للتلوث الممكن من قبل كل مؤسسة، وقد تصل إلى حد تقديم الإعانات للتقليل منه.

- **الاقتصاد الأبيض**: والمرتبب باستخدام تكنولوجيا الإعلام والمعلومات والاتصال التي تتقاطع مع كافة القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تمكن الدولة من تحفيز نشاطات تساعد على تقليل الأخطار بجميع أشكالها وحتى البيئية، وكذلك الاعتماد على الأبعاد الثلاثية في خدمات الترفيه، و تشجيع تجارة إلكترونية وتعليم عن بعد، وخدمات صحية ومصرفية مقللة للتلوث، حيث يعتبر هذ التطور الوجه المتجدد من السياسات العامة التي تسطرها الدولة وهي تتأثر بتحولات العولمة، فعلى سبيل المثال عكفت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على إدخال تجربة الماستر عن بعد في ٥ جامعات عبر الوطن كأول خطوة لتكوين كفاءات جديدة، والتخفيف من الاكتظاظ



وخسارة الوارد المادية الملوثة للبيئة وتحديث الأنظمة التعليمية وأساليب التكريس وعموما الارتباط بإحتياجات التنمية الشاملة، والتي مازالت تتطلب ترشيحا قانونيا لدعم التأهيل القانوني لكافة المتعاملين ولاسيما ملاءمة قانون الاتصال والمعلومات مع هذا التطور، والالمام بتطوير قطاع المعلوماتية، ومن جهة أخرى فإنه وبالرغم من التأخر الذي واجهه صدور قانون (١٨-٠٥) المتعلق بالتجارة الالكترونية^(٩٥) مقارنة مع بقية الدول إلا أنه لايزال من المجالات التي تخضع للتردد والانغلاق، ولا أدل على ذلك حظر المعاملات الالكترونية في مجال المشروبات الكحولية والتبغ والمنتجات الصيدلانية وكل ما هو محظور بنص خاص، كما يمنع الاستثمار في المنتجات الحساسة أو الماسة بالنظام العمومي^(٩٦).

إن مثل هذه الصور من الاقصاديات، ولأنها لا تعد منفصلة عن المنظومة البيئية بشكل أو بآخر، سمحت بالانفتاح لأفاق مجتمعات معاصرة لا تتوقف عند إصلاح الأضرار البيئية التي تصيها، وإما تتحرى الوقاية وأكثر منها تسعى للبحث عن مصادر مستدامة لضمان سلوكات إجتماعية، إقتصادية وحتى ثقافية، تكون الدولة الفاعل المحرك لها، ولن يكون ذلك ممكنا إلا في إطار تعميق التضامن الجماعي في هذا المجال.

ثانيا: تحديد درجة الانفتاح بين الدولة ومختلف الفاعلين لضمان حركية في مجال الحوكمة البيئية

عندما كانت الحوكمة تعتمد على قواعد وممارسات السوق وفق ما يحدد كيفية اتخاذ الهيئات لقراراتها بكل شفافية ومسؤولية، فذلك لن يتأت إلا من خلال ضمان حقوق كل الأطراف^(٩٧)، وفي مجال البيئة سيكون من السهل فهم المبرر الذي تخلت فيه الدولة عن دورها السلبي، الاحتكاري، والأمر إلى صيرورتها شريكا مع الفاعلين الآخرين في وقت أصبح يفرض التلازم بين البيئة والتنمية^(٩٨). وفي تقرير صادر عن اللجنة الاقتصادية لإفريقيا بالأمم المتحدة حول الاقتصاد الأخضر في الجزائر مثلا تم وصفه بأنه فرصة لتنوع الإنتاج الوطني وتحفيزه، و قُيم بأنه بالرغم من قابلية تنفيذ أهداف التنمية المستدامة بواسطة تلك الإصلاحات التي بادرت بها في مجال تنوع الاقتصاد، تحسين مناخ الأعمال، تعزيز الأمن الطاقوي وحماية البيئة إلا أن إدماج القضايا البيئية في إستراتيجيات الإنتاج وإرساء مقاربة المسؤولية المجتمعية للشركات^(٩٩) وفي القطاع الخاص لايزال محتشما وبشكل متفاوت حسب القطاعات وحجم تلك الأشخاص، في الوقت الذي تزال تحتكرها الشركات الكبرى، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا تزال المعرفة بالتشريع البيئي محدودة، والاستثمار ضعيفا والخبرة غير كافية، كما أن الولوج إلى التكنولوجيا محدود، ضف إليه العوائق الأساسية لانخراط الشركات الصغيرة والمتوسطة في هذه المقاربة أو بسبب جهلها لوجود برامج من الدولة.

ومع ذلك ينوه نفس التقرير بالمبادرة الجادة التي قام بها المعهد الجزائري للتقييس بعد إشرافه على اعتماد ١٦ شركة ومؤسسة للانخراط في المشروع الإقليمي للمسؤولية المجتمعية ومعيار إيزو ٢٦٠٠، وكذلك إضطلاع المركز الوطني



لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء بتتبع بعقود الأداء البيئي المبرمة بين وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والمقاولات في إطار تشجيعه على اعتماد الأدوات البيئية كالأستشارات البيئية، الميثاق البيئي، عقود الأداء التي تلزم بها الشركات إراديا بمناسبة تنفيذ خطط عمل في المجال البيئي. ويحسب لها المبادرة أيضا في وضع المخطط الوطني للمناخ (فترة ٢٠١٥-٢٠٥٠)، والبرنامج الوطني لتنمية الطاقات المتجددة (فترة ٢٠١١-٢٠٣٠)، والتي يتم تمويلها عن طريق الصناديق الوطنية أو التدابير الجبائية على سبيل المساهمة من الفاعلين الاقتصاديين العوام أو الخواص أو بقروض إستثمار بفوائد تفضيلية^(١٠٠)، لكن من جهة أخرى وبالرغم من الجهود المبذولة في البحث والتكوين في المجال البيئي على مستوى مختلف المعاهد والمراكز المتخصصة، إلا أن الأنظمة الوطنية للتعليم والتكوين المهنيين لازالت غير متلائمة بسبب التشتت وعدم التنسيق بين الفاعلين المنخرطين في مجال البحث. وفي إطار تحسين تنافسية المؤسسات أطلقت الحكومة برنامج الإستثمار العمومي في مجال البناء بالشراكة مع المؤسسات الوطنية والدولية مع إدماج التكنولوجيات الجديدة في البناء وإحترام المعايير البيئية الوطنية وضمن نقل المهارات لدى الشباب، وكذلك مخطط التنمية في نشاطات الصيد البحري وتربية الاحياء المائية (أفاق ٢٠١٥-٢٠٢٠) لمواكبة الشركات الحديثة، ومع لك تبقى هذه الجهود غير كافية مادامت لم تمس قطاعات أخرى مثل الفلاحة البيولوجية، السياحة البيئية (الاقتصاد البنفسجي) وتدوير النفايات (خاصة المنزلية) وتنمية الطاقات المتجددة، والتي تعرف تأخرا فاضحا في هذا الإطار^(١٠١).

قد يُثار تساؤل هام مفاده: إذا كان الفاعلون الاقتصاديون على غير إستقرار في مسك شراكة مستديمة مع الدولة في مجال السياسة البيئية، فما هو وضع الفاعلين الاجتماعيين أي المواطنين؟ من منطلق الواقعية التي أصبحت تفرض على الدولة التعامل مع المشكلات البيئية في كافة مستوياتها، وكونها المرشد والمعدل للسلوك البشري فرديا أو جماعيا، فإن واجبها يقتضي التمسك بالمبدأ التشاركي والتضامني مع المواطنين. ولعل الدستور المعدل في عام ٢٠١٦ لما كرس لأول مرة الحق في بيئة سليمة وربطه بموجب نص المادة ٦٨ بالواجب فهذا يعني أن المواطنة البيئية تلعب دور الوساطة مع كافة الفاعلين، ولأدل على ذلك أنه سبق للقانون ٠٣-١٠ أن أقر بمبدأ الإعلام والمشاركة، والذي يعرف بأنه (... المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة^(١٠٢)، كما يمكن أن يتصور الدور التشاركي والاستشاري مع مختلف الإدارات والجمعيات^(١٠٣)، صف إليه أن الجمعيات المعتمدة قانونا تلعب من جهتها دورا هاما في إطار تحسين الإطار المعيشي وعمل الهيئات العمومية والمساعدة بالرأي والمشاركة، مثلما منح لها من خلال عضويتها في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة، وهذا الحق يعد تكملة مع مبدأي الوقاية والحيطه، وكذلك الاستبدال والادماج المكرسين في ظل القانون ٠٣-١٠ سابقا على التعديل الدستوري، ومع أنه وجدنا من الناحية العملية بأن إنفاذ المشاركة في حد ذاته قد



فشل في ظل نفس القانون، إذ لم تكن هناك منظومة إعلامية واضحة المعالم، كما أنه لا يتصور وجود مشاركة في ظل إحتكار الرقابة الإدارية من الهيئات العمومية ممثلة في الوزارة، الوالي والمصالح المكلفة بالبيئة، فلا وجود للجلسات العامة^(١٠٤) أو اللجنة الوطنية للجلسات العامة ولم نصل إلى مرحلة التحقيقات العمومية بالشراكة مع المواطنين، حيث تعتبر الدول الأخرى سباقة في تفعيل ما يعرف بدمقرطة الشؤون العامة في المجال البيئي^(١٠٥) إذ نأمل كثيرا التحاق منظومتنا بأفكارها .

الخاتمة

النتائج:

في ظل التحولات الشاملة، وجدنا أن الواجب البيئي بات يفرض مراعاة للاختلالات البيئية في مختلف صورها ومظاهرها، مما استدعى رفع درجة حماية ووقاية النظام البيئي وفق معيار مراعاة الخطة الإنمائية.

تاريخيا نجد أن تجربة الجزائر تفاوتت موضوعا وغائيا، إذ في فترة السبعينيات ظهرت الآثار الطبيعية للمشروعات والأنشطة سببا في تدهور النظام البيئي لحقته في نهاية تلك الحقبة وجود آثار اجتماعية هامة (كثرة البطالة، الفقر وتدني المستوى المعيشي للأفراد) أثرت عليه أكثر فأكثر، أما في الثمانينات فإن الآثار الاقتصادية والوظيفية لمختلف المشاريع والأنشطة هي التي دفعت إلى تغيير النظرة في مسؤولية الدولة مادام هذا المجال تنافسه حرية الاستثمار ودواعي المصلحة العامة وحماية البيئة، في حين أنه في التسعينيات كانت الآثار السلوكية الصادرة عن الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين الماسة بالبيئة الأساس في رفع سقف القيود داخل الأعباء التي تفرضها الدولة، بيد أن فكرة الاستدامة في الحفاظ على البيئة حاليا هو الذي شكل تحديا جديدا، فرض ضمان حركية الحوكمة في إتجاه خير الأجيال الحاضرة المستقبلية بأساليب حديثة.

الاقتراحات :

- لما كانت الأطر القانونية والمؤسسية لإنفاذ الحوكمة البيئية التي أرسنها منظومتنا تفيد بالإيجابية إلا أنها غير متقدمة كثيرا، و لا يتعين أن تتوقف على الكمية بقدر ما يجب تحسين نوعيتها .
- لما كان من الصحيح أن أدوات الدولة قد أصبحت تتسم بالمرونة بعد أن كانت صارمة مقيدة، إلا أن ذلك يحتاج إلى تعميق مبدأ التضامن لإدارة المصالح الجماعية البيئية بين الدولة وبقية الفاعلين، وتعزيز الثقة طبقا لمبدأ المساءلة والشفافية.
- يتعين من الدولة أن توسع دور المواطن في المشاركة في الحياة البيئية على جميع الأصعدة كونه شريك مستديم في كل القضايا .
- لما كان الواجب البيئي واجب دولة قبل كل شيء فإن تحقيق التوازن مع مقتضيات "حق المواطن في بيئة سليمة" يتطلب التركيز على توسيع آفاق التنمية



المستدامة مع الاقتصاديات الجديدة و دور فئة الشباب ، النخبة ، الاستشارات من الخبراء الاجانب في تعزيز الاستشراف البيئي .
الهوامش

¹ - بغض النظر عن الجدل الفقهي في كونها حقاً أم لا، إلا أن مختلف النصوص الداخلية والدولية سبق و أن تبنته. أنظر: قرار ١١/١٦ المؤرخ في ١٦ سبتمبر ٢٠١١ عن مجلس حقوق الانسان، وتقرير الخبير المعين بمسألة حقوق الانسان المتعلقة ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة مؤرخ في ٢٤ ديسمبر ٢٠١٢، منشورات مجلس حقوق الانسان، متوفر على الرابط التالي: <http://www.ohehr.org/documents/hrbodies/...pdf>.
² - Voir Topek(Michel) et Changuollaude(Dominique).Traité international de droit constitutionnel, suprématie de la constitution.T.3.Dalloz.2012.pp 604 et 605.Et Prieur (Michel).Vers un droit Del 'environnement, disponible sur (www.conseil-constitutionnel.fr).Cahier. N° 15 du 13/05/2015. Consulté le 28/09/2019.

³ - وهما في الحقيقة نظريتان معروفتان لدى الفقه الأمريكي في السنوات السبعينيات.
Pour plus de détails voir Machelen(Jean-Pierre).Du droit de l'environnement au droit à l'environnement : à la recherche d'un juste milieu. Le Harmattan.2007.pp29 et ss.

⁴ - هذا ما يفسر استعمال كلمة " واجب الحفاظ على البيئة ".
⁵ - انعقدت قمة ريو أو قمة الأرض بمعية الأمم المتحدة في البرازيل تحت شعار " من أجل البيئة والتنمية" بين
⁶ - ١٤ إلى ١٤ جوان ١٩٩٤..(vol.1).A/CONF.151/26/Rev.1
⁷ - أنظر: المبدأ رقم (٠٢) من إعلان ريو.
⁸ - أنظر: المبدأ رقم (٠١) من إعلان ريو.
⁹ - أنظر: المبدأ رقم (١٣) من الإعلان المذكور أعلاه .

⁹ - See Hayward(Tim).Constitutional environmental rights.Oxford.2005.pp 37-52.

¹⁰ - Ibid.

¹¹ - Voir Prieur (Michel).Les nouveaux droits .AJDA.2005.pp 1157 et ss, et dans son article « vers un droit de l'environnement renouvelé ».op.cit.9 et 10.

¹² - الصادر بموجب الأمر (٥٧-٧٦) المؤرخ في (٠٥ جويلية ١٩٧٦)، الجريدة الرسمية (١٩٧٦). العدد ٦١.
¹³ - أنظر: المادة ١١٥ الفقرة من ٢٠ إلى ٢٤.

¹⁴ - Voir Topek (Michel) et Changnollaux (Dominique).Traité international de droit constitutionnel .op.cit.p 605

¹⁵ - Voir Misone(Delphine).Droit européen de l'environnement et de santeé.L'ambition d'un niveau élevé de protection.Anthémis.LGDJ.2011.pp 5 et ss.

¹⁶ - بنصها: " تحدد الواجبات بموجب قانون ".

¹⁷ - Voir l'art 68 §2 qui dispose que "l'Etat œuvre à la préservation de l'environnement".

¹⁸ - See Hayward(Tim).Constitutional environmental rights.op.cit.pp 40-52.

¹⁹ - أنظر: المادة (٢٤) على سبيل المثال، و بعدها لحقته الاتفاقية الأمريكية في عام ١٩٨٨.
²⁰ - في التسعينيات فقط كان يقدر ب ٦٠ دستوراً في العالم ما يقر به من خلال عبارة (.....) واجب الدولة في حماية البيئة (.....).

-Voir dans ce sens Kiss (A).Droit international de l'environnement.Pedone.Paris.2000.pp 6 et ss.

²¹ - See Sachs(A).Eco-Justice.Limky Human Rights and the environment. Washington-World watch Institute.1995.

²² - المادة (٢٤).

²³ - المادتين (٢٩) و (٣٠).

²⁴ - المادة (٧).

²⁵ - المادة (٤٤).

²⁶ - المادة (٤١).



- ٢٧ - المادتين (٤٧) و (٥٢).
- ٢٨ - المادتين (٣٨) و (٤٠).
- ٢٩ - المادة (٣٨).
- ٣٠ - المادة (٢٤).
- ٣١ - مع العلم أنه يشار بأن الدول الأوروبية لم تنص صراحة على هذا المبدأ متجهة نحو الاكتفاء بإدماج موضع البيئة في أحكام جوهرية من الدستور، مثل الدستور البلجيكي، الإسباني، أما الألماني، السويسري فقد اكتفوا بذكر الطبيعة ولم يتطرق إليه الدستور الأمريكي، في حين أن الميثاق الفرنسي للبيئة لعام ٢٠٠٥ كرس تحولاً جذرياً في إدماج البيئة في الاهتمامات الدستورية بعد النقاش الجاد الذي ساد من أجل تفعيل اتفاقية آرهُوس المعتمدة من حكومات لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا عام ١٩٩٨. كما يذكر بأن البرتغال من حيث مبدأ الإقرار بـ" الحق في البيئة " تعتبر من الدول السبّاقة التي أولت الاهتمام بها منذ صدور دستورها في ٠٢ أفريل ١٩٧٦ (المادة ٦٦ منها).
- ٣٢ - Comp.Machelon (Jean-Pierre).op.cit.pp 97-99.
- ٣٣ - وهذا عندما نستعمل مصطلح الإنسان و ليس (مواطن)، لارتباط الأول بالطبيعة.
- ٣٤ - لأن ارتباط الفرد بالمجتمع والعناصر البيئية فيه من التنافس ما يدل على اقتسام المنافع والاضرار البيئية.
- ٣٥ - قارن: دايم بلقاسم، " النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة "، رسالة دكتوراه كلية الحقوق، تلمسان، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص: ١٣ وما يليها.
- ٣٦ - أنظر: هياجنة عبد الناصر زياد، " القانون البيئي - النظرية العلة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية "، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٢، ص: ٥٣-٥٨.
- ٣٧ - دايم بلقاسم، مرجع سابق، ص: ٢٦-٣٠.
- ٣٨ - أنظر: هياجنة عبد الناصر زياد، مرجع سابق، ص: ٥٥ وما يليها. أنظر: كذلك المرفق الملحق بوثيقة إعلان ريو، ص: ٣٠ وما يليها في هذا الموضوع.
- ٣٩ - المؤرخ في ١٩ جويلية ٢٠٠٣، الجريد الرسمية، العدد ٤٣.
- ٤٠ - نفس المرجع السابق.
- Voir aussi Kiss(A).L'ordre public écologique.In"l'ordre public écologique" (Sous la Dir) Bouthlet(M) et Fritz (J-C).Bruylant.Bruxelles.2005.pp.166 et ss .
- ٤١ - المؤرخ في ٢٢ جويلية ٢٠١١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧، في مادته (٩٤).
- ٤٢ - وهذا تماشياً مع المبدأ رقم (٣) من إعلان ريو لعام ١٩٩٢.
- ٤٣ - أنظر: عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنت، " التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها "، دار صفاء، الأردن، ٢٠٠٦، ص: ٣٩.
- ٤٤ - أنظر: عثمان محمد غنيم و ماجدة أحمد أبو زنت، " التنمية المستدامة، فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها "، مرجع سابق، ص: ٢٩٣ وما يليها.
- ٤٥ - Pour plus de détails consulté sur le site (<http://www.iso.org>).
- ٤٦ - المؤرخ في ٢٣ جوان ٢٠٠٦.
- ٤٧ - أنظر: صليحة بوذريع، " إدارة التكاليف البيئية في المؤسسة الاقتصادية "، مذكرة ماجستير- المركز الجامعي- خميس مليانة، ٢٠٠٨، ص: ٧٩ وما يليها.
- ٤٨ - قارن: محمد عيسى الغزالي، " السياسات البيئية "، مجلة جسر التنمية، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، العدد ٢٥، جانفي ٢٠٠٤، ص: ٠٨-٠٥.
- ٤٩ - أو ما يعرف بالمساواة بين المنفعة الجدية بالتكلفة الجدية للتلوث البيئي. أنظر: محمد عيسى الغزالي، مرجع سابق، ص: ٠٥، وكذلك، صليحة بوذريع، " دور السياسات البيئية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة "، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد ١٧، الجزء الثاني، ٢٠١٧، ص: ٩٧-٩٨.
- ٥٠ - بمناسبة المؤتمر العالمي للجمعية العامة بين ٢٦ و ٢٩ أفريل ٢٠١٦، مع العلم أن هذه الهيئة قد أنشئت في جوان ٢٠١٢ على إثر مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو ٢٠)، حيث تجسدت حقبة جديدة لتنفيذ خطة التنمية إلى غاية ٢٠٣٠، وهي الهيئة الرئيسية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، لمزيد: التفصيل أنظر: (www.unenvironnement.org).



- ٥١ - وهذا ما ذكرناه في المطلب السابق بأن الكثير من الدساتير الحالية وإن اختلفت في صياغاتها لتكريس فكرة الواجب فهو التزام للجميع و الدولة فقط أو الناس أو الأفراد، أي بمعنى تكون واجب عام أو خاص.
- ٥٢ - أنظر في هذا الشأن: بلحاجي أحمدن، " علاقة المواطن بالإدارة - دراسة مقارنة " مذكرة ماجستير كلية الحقوق، تلمسان، ص: ٠٩ وما يليها، قارن أيضا " غزلان سليمة، " علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠.
- ٥٣ - التي تنص على الديمقراطية التشاركية.
- ٥٤ - التي تنص على عدم التعسف في استعمال السلطة وحماية حقوق المواطنين وحررياتهم.
- ٥٥ - أنظر: المادة ٣ على سبيل المثال من القانون (١٠٠٣) المتعلق بالبيئة.
- ٥٦ - أنظر: المواد ٤٦ وما يليها من القانون (١٠٠٣).
- ٥٧ - بموجب القانون ٢٥-٩١ (١٨ ديسمبر ١٩٩١) (في المادة ١١٧).
- ٥٨ - بموجب القانون (٢١-٠١) (٢٢ ديسمبر ٢٠٠١) (المواد ٢٠٢-٢٠٣ و ٢٠٤).
- ٥٩ - بموجب القانون ١١-٢٢ (٢٤ ديسمبر ٢٠٠٢)، (المادة ٩٤).
- ٦٠ - بموجب القانون (٢٢-٠٣) (٢٨ نوفمبر ٢٠٠٣) (المادة ٣٥).
- ٦١ - أنظر: كريم الجسر، " الحوكمة البيئية "، لبنان، ٢٠١٠، ص: ١٤٠.
- ٦٢ - مليكة قادري، " دور الحوكمة البيئية في تفعيل التنمية المستدامة "، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، العدد ٦، جويلية ٢٠١٨، ص: ١٥٥ و ١٥٦.
- ٦٣ - "Etat de droit environnemental": terme retenu au cours de congress mondial de l'UICN sur le droit de l'environnement réuni à Rio de Janeiro du 26/04/2016.
- ٦٤ - أنظر: المادة ٣ فقرة ٥ من القانون المذكور أعلاه.
- ٦٥ - أنظر: محمد غريب، " الضبط البيئي في الجزائر "، مذكرة ماجستير في إطار الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٣-٢٠١٤، ص: ١١ وما يليها، و معيفي كمال، " آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري "، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، باتنة، ٢٠١٠-٢٠١١، ص: ٧٨-٩٠.
- ٦٦ - أنظر: المادة ٦ من القانون (١٠٠٣) مثلا.
- ٦٧ - أنظر: المادة ٤٠ من القانون (١٠٠٣) مثلا.
- ٦٨ - أنظر: المادة ٥١ من القانون المذكور أعلاه.
- ٦٩ - أنظر: محمد غريب، " الضبط البيئي في الجزائر "، مرجع سابق، ص: ٥٠ وما يليها.
- ٧٠ - أنظر: لمزيد من التفصيل، شتوي حكيم، " دراسة التأثير كآلية لحماية البيئة "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.
- Comp Prieur(Michel).LE respect de l'environnement et les etudes d'impact.Rev.Jur de l'environnement.N° 2.1981.pp 103-118.
- ٧١ - لمزيد من التفصيل: أنظر الوثيقة الصادرة عن كتابة الدولة المكلفة بالبيئة: " البيئة في الجزائر بين الماضي والمستقبل والمهمة المستعجلة " مجلة الجزائر للبيئة، الجزائر، ١٩٩٩، العدد ١، ص: ٠٧ وما يليها، و وزارة تهيئة الإقليم والبيئة في تقرير لها حول حالة ومستقبل البيئة، في الجزائر، ٢٠٠٥.
- ٧٢ - لمزيد من التفصيل: انظر سي مرابط شهرزاد، " الوظيفة البيئية لأهداف التهيئة والتعمير "، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠١٨-٢٠١٩.
- ٧٣ - المنشأ بموجب المرسوم التنفيذي (١١٥-٠٢) (٠٣ أبريل ٢٠٠٢)، الجريدة الرسمية، العدد ٢٢.
- ٧٤ - المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي (١٧٥-٠٢) (٢٠ ماي ٢٠٠٢)، الجريدة الرسمية، العدد ٣٧.
- ٧٥ - المنشأة بموجب القانون (٠٦-٠٦) (٢٠ فيفري ٢٠٠٢).
- ٧٦ - المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي (٢٦٣-٠٢) (١٧ أوت ٢٠٠٢).
- ٧٧ - المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي (٢٦٢-٢) (١٧ أوت ٢٠٠٢).
- ٧٨ - المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي (٣٧١-٠٢) (١١ نوفمبر ٢٠٠٢).
- ٧٩ - المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي (١٣-٠٤) (١٣ أبريل ٢٠٠٤).
- ٨٠ - المنشأة بموجب المرسوم التنفيذي (٣٧٥-٠٥) (٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥).



- ^{٨١} - المادة ٠١ من القانون (١٢-٠٧) المتعلق بقانون الولاية. كما أن امتداد قضايا البيئة عبر عدة إدارات إقليمية يصعب مهمة إمام أو احتكار الجماعات المحلية للبيئة لها بشكل منفرد
- ^{٨٢} - الوثيقة رقم ٢٠٦-٦ (٢٠٠٥) المتضمنة تقرير المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث ، هيوغو، اليابان بين (١٨-٢٢ جانفي ٢٠٠٥) المؤرخة في ١٦ مارس ٢٠٠٥.
- ^{٨٣} - وثيقة الأمم المتحدة، إطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة بين (٢٠١٥-٢٠٣٠)، الطبعة الأولى، ٢٠١٥.
- ^{٨٤} - التي كان يحكمها مرسومين فقط (٢٣١-٨٥) و (٢٣٢-٨٥) الصادرين في (٢٣ أوت ١٩٩٨).
- ^{٨٥} - كان قد سبقه القانون ٠٥-٠٤ (١٤ أوت ٢٠٠٤) المتعلق بتهيئة الإقليم، والأمر ١٢-٠٣ (٢٦ أوت ٢٠٠٣) المتعلق بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا.
- 86 - Comp.Gardiére(N).Ecologie de l'achat public.Dossier (in).RJSP.Décembre.2009.N°1.pp 19-21 .
- ^{٨٧} - أنظر: على سبيل المثال: المرسوم التنفيذي ٣٥٦-٠٦ (٠٩ أكتوبر ٢٠٠٦) المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها.
- 88 - Voir Bouthletet(M).Le contrat et le droit de l'environnement.RTD.Cvi.2008.pp 1-11
- ^{٨٩} - ج.ر (٤٦)، المؤرخة في ٠٣ أوت ٢٠١٦.
- ^{٩٠} - أنظر: المواد من ١٨ إلى ٢٨ من القانون (١٠-٠٣).
- ^{٩١} - المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، وهناك المرسوم التنفيذي ٢٣٤-١٥ (٢٩ أوت ٢٠١٥) المحدد لشروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.
- ^{٩٢} - مثل إعادة تدوير تلال القمامة لتوليد الكهرباء، وفناض المطاعم بتوزيعه على الفقراء، وإعادة ترقية المياه العادية لتصبح صالحة للري أو الشرب، وإعادة إنتاج مخلفات المعادن من السيارات والانشاءات لإنتاج سلع أخرى، إعادة رسكلة السفن القديمة.....
- ^{٩٣} - إضافة إلى تونس، ليبيا، موريتانيا، والمغرب.
- ^{٩٤} - أنظر ما سبق تحليله في المبحث الأول في هذا الموضوع.
- ^{٩٥} - المؤرخ في ١٠ ماي ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨.
- ^{٩٦} - المادة ٢٥ من القانون المذكور أعلاه.
- ^{٩٧} - أنظر: حمزة غسان، " العولمة والدولة والوطن والمجتمع العالمي"، دار النهضة العربية، مصر، ص ص: ١٤ وما يليها.
- ^{٩٨} - أي مبدأ إدماج البعد البيئي في التخطيط الإنمائي.
- ^{٩٩} - هو مشروع يدعم من المنظمة الدولية للتقييس ويمول من الوالة السويدية للتنمية الدولية، يشجع اعتماده وإستعمال معيار إيزو (٢٦٠٠٠).
- ^{١٠٠} - مثلما جاء به قانون المالية لسنة ٢٠١٤ حول تشجيع الاستثمارات في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية. وهذا يعد تطبيقا للمادة ١٣ و ١٤ من القانون (١٠) حول تخطيط الأنشطة البيئية.
- ^{١٠١} - أنظر: مثلا في تقرير مناخ الأعمال لسنة ٢٠١٥ و ٢٠١٧.
- ^{١٠٢} - أنظر: المادة ٣ فقرة ٩ منه.
- ^{١٠٣} - أنظر: المادة ١٦ من القانون المذكور أعلاه.

¹⁰⁴ - "Audiences publiques"

¹⁰⁵ - CNDP-BAPE . à titre d'exemple voir le décret français 2033-767 sur la décentralisation des enquêtes publiques et à la protection d'environnement.